

Distr.: Restricted*
5 July 2011
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الدورة السادسة والأربعون

٩ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٩

السيد يسري كتيبي (تمثله الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا)	المقدم من:
أخ صاحب البلاغ، جمال كتيبي المغرب	الشخص المدعى أنه ضحية: الدولة الطرف:
١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
١٦ أيار/مايو ٢٠١١	تاريخ صدور هذا القرار:
تسليم أخ صاحب البلاغ للجزائر لا توجد	الموضوع: المسائل الإجرائية:
ترحيل شخص إلى دولة أخرى توجد بها أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب	المسائل الموضوعية:
١٥ و ٣	مادتا الاتفاقية:

[مرفق]

* أصبحت الوثيقة علنية بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب المعتمد بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٩

المقدم من: السيد يسري كتيبي (تمثله الجماعة المسيحية

للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا)

الشخص المدعى أنه ضحية: أخ صاحب البلاغ، جمال كتيبي

الدولة الطرف: المغرب

تاريخ تقديم الشكوى: ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١،

وقد اختتمت نظرها في الشكوى رقم ٢٠١٠/٤١٩، المقدمة من السيد يسري

كتيبي، نيابة عن أخيه، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو يسري كتيبي، مواطن فرنسي، ولد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ويقدم البلاغ نيابة عن أخيه، جمال كتيبي، مواطن فرنسي، ولد في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤، وهو محتجز حالياً في سجن سلا المدني في الرباط في المغرب، في انتظار تسليمه للجزائر. ويدعي صاحب الشكوى أن ترحيل المغرب لأخيه إلى الجزائر من

شأنه أن يشكل انتهاكاً لالتزاماته بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وتمثل يسري كتيبي الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا.

١-٢ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من القاعدة ١٠٨ من نظامها الأساسي، عدم ترحيل أخ صاحب الشكوى إلى الجزائر أثناء النظر في شكواه.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أُلقت الشرطة المغربية القبض على أخ صاحب الشكوى، جمال كتيبي، في ميناء طنجة في المغرب، بناء على طلب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، وتنفيذاً لأمر دولي بالتوقيف أصدرته العدالة الجزائرية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١). وأصدر هذا الأمر بالقبض لأن شخصاً يدعى م. ك.، أُلقي عليه القبض في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في الجزائر وفي حوزته راتنج القنب، ذكر اسم جمال كتيبي خلال استجوابه. وحسب أخ م. ك.، الذي زاره في السجن، فإن م. ك. تعرض للتعذيب وسوء المعاملة خلال احتجازه قيد التحقيق، بغية دفعه إلى الاعتراف بالجريمة التي اتهم بارتكابها والإدلاء بأسماء المتواطئين المحتملين المتورطين معه في الاتجار بالقنب بين الجزائر وفرنسا التي يقيم فيها م. ك. بشكل أساسي. وحينها أدلى هذا الأخير، من بين الأسماء التي أدلى بها، باسم جمال كتيبي، الذي يسكن معه في الحي نفسه في مدينة سانت إتيان في فرنسا.

٢-٢ وحسب الشهادات التي أدلت بها أسرة م. ك.، فقد تعرض هذا الأخير للضرب في الجمارك الجزائرية، ثم احتجز لمدة يومين، عار في زنانة. وتعرض هناك للتعذيب: إذ ضربه معذوبه على رأسه وباقي جسده. وتعرض لصعقة كهربائية. كما رُبط بكرسي وقُطعت أنفاسه وحاول معذوبه خنقه بسكب الماء في فمه ومُورس معه اللواط باستخدام قنينة. وحسب أسرته أيضاً، كانت عين م. ك. عندما زارته في السجن محاطة بسواد وكان في حاجبه وشفته جروح قطعية وعلى جميع أعضاء جسده كدمات (الذراعان والساقان والظهر). وكان الهدف من استخدام التعذيب هو دفعه إلى الاعتراف بما نُسب إليه من أفعال، وبأسماء المتواطئين معه. وأكدت من جديد أسرة م. ك.، خلال مكالمة هاتفية مع الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في نيسان/أبريل ٢٠١٠، أنه تعرض للتعذيب بطريقة

(١) أصدر الأمر بإلقاء القبض قاضي التحقيق في الغرفة الثانية لدى القطب القضائي المتخصص في محكمة قسنطينة، على أساس تهمة "تكوين عصابة منظمة من أجل التصدير غير المشروع للمخدرات"، وهي جريمة تعاقب عليها المادتان ١٧ و ٩ من التشريع المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، بالسجن المؤبد مع الأعمال الشاقة بموجب أحكام هاتين المادتين.

وحشية بعد اعتقاله، لكنه لم يرغب في الإبلاغ عن ذلك كتابياً، خوفاً من أن تنتقم السلطات الجزائرية منه، بما أنه لم يُحاكم بعد.

٢-٣ وبعد أن اعتُقل جمال كتيبي، احتُجز قيد التحقيق حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ومثل بعد ذلك أمام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية في طنجة، الذي أخبره بسبب اعتقاله، وهو إصدار الجزائر لأمر دولي بإلقاء القبض عليه. وعقب ذلك أمر وكيل الملك بحبسه المؤقت في سجن طنجة في انتظار نقله إلى سجن سلا، الذي ظل جمال كتيبي محتجزاً فيه. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة العليا في المغرب القرار رقم ١/٩١٣ الذي يبيح تسليم جمال كتيبي للجزائر. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تقدم محاموه بالتماس لإعادة النظر في القرار لدى المحكمة نفسها، محتجين بالعيوب التي تشوب أمر إلقاء القبض، لا سيما بسبب الأخطاء العديدة المتصلة بالحالة المدنية لجمال كتيبي. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رفضت المحكمة العليا التماس إعادة النظر في قرار التسليم.

٢-٤ وحسب المعلومات التي حصلت عليها قنصلية فرنسا في الجزائر من وزارة العدل الجزائرية فإنه بالرغم من اعتقال جمال كتيبي وموافقة المغرب على تسليمه للجزائر، أصدرت محكمة قسنطينة حكماً غائباً عليه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وقد حُكم عليه بالسجن المؤبد. ورغم الطلب الذي قدمته القنصلية الفرنسية في الجزائر العاصمة، رفضت السلطات الجزائرية إرسال نسخة من الحكم، مبررة ذلك بأنه لا يمكن تسليم حكم غيبي إلا للشخص المحكوم عليه شخصياً.

٢-٥ وقامت أسرة جمال كتيبي بخطوات عديدة لدى السلطات المغربية والفرنسية. وأرسلت أسرته في فرنسا خطابات إلى وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية ورئيس الجمهورية وقنصلية فرنسا وسفارتها في الرباط. كما أرسلت خطابات إلى ملك المغرب ووزير العدل في المغرب. ولم يرد على الأسرة سوى وزير العدل الفرنسي، الذي دعاها إلى إرسال خطاب إلى السلطات القنصلية الفرنسية التي أخبرت الأسرة بأن أي تدخل لدى السلطات المغربية والجزائرية سيُعتبر تدخلاً في سيادة البلدين، ومساساً باستقلالية نظاميهما القضائيين. وقد سلمت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان شهادة إلى الأسرة، كما أرسلت الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب رسالة إلى رئيس المحكمة العليا في المغرب، تنبهه فيها إلى احتمالات تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في حالة ترحيله إلى الجزائر.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن م. ك. والأشخاص الآخرين الذين ألقى عليهم القبض في هذه القضية قدموا جمال كتيبي كرئيس شبكة الاتجار بالمخدرات التي فككتها الشرطة الجزائرية. ويدعى على هذا الأساس أن أخاه قد يتعرض لأعمال تعذيب شبيهة بتلك التي تعرض لها م. ك. أو أسوأ منها، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ ويحيل صاحب الشكوى إلى الملاحظات الختامية الأخيرة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري للجزائر^(٢)، التي جاء فيها أن اللجنة "قلقة إزاء عدد وخطورة الادعاءات التي بلغتها بشأن حالات التعذيب والمعاملة السيئة اللذين تعرض لهما المحتجزون على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون". ويضيف أن التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما م. ك. بعد اعتقاله يوضحان وجاهة هذا القلق، ويؤكد من جديد أن. ف. ك.، أ. م. ك.، لاحظ بنفسه آثار التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما أخوه، عندما زاره في السجن.

٣-٣ ويزعم صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف في المغرب، بما أن المحكمة العليا رفضت التماس إعادة النظر في قرار التسليم في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

٤-١ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وبعد عرض الوقائع محل النزاع، أكدت الدولة الطرف أن السلطات القضائية المغربية احتجزت جمال كتيبي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بناء على أمر دولي بإلقاء القبض أصدرته السلطات القضائية الجزائرية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ويتعلق بتكوين عصابة إجرامية منظمة من أجل تصدير المخدرات غير المشروعة، وقد نشرت أنتربول هذا في مختلف مراكز الشرطة في البلد، بما فيها تلك الموجودة في الرباط. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وجدت دوائر الجمارك وشرطة الحدود الجزائرية، بعد تفتيش سيارة يقودها المسمى م. ك.، ١١٠ كيلوغرامات من المخدرات المخبأة بعناية في صندوق السيارة المتجهة إلى مرسيليا. وعند استجواب المسمى م. ك.، صرح بأن العملية من تخطيط المسمى جمال كتيبي والمسمى ب. ز. وأن ذلك كان في سانت إتيان، وقد غادر هذان الشخصان الجزائر قبل اعتقاله بيوم واحد. كما صرح م. ك. بأن عمليات أخرى أُنجزت سابقاً.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأنه عملاً باتفاق المساعدة القضائية المتبادلة الذي أبرمته مع الجزائر في ١٥ آذار/مارس ١٩٦٣، واستجابة للطلب الرسمي الذي تقدمت به السلطات الجزائرية بشأن تسليم جمال كتيبي، أُحيل هذا الأخير على غرفة الجنايات بالمحكمة العليا المغربية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وخلال الجلسة، كان هناك محام لمساعدة جمال كتيبي، وقد قدم مذكرة خطية مدعومة بمرافعة شفوية. وطوال إجراء النظر في قضية جمال كتيبي، استفاد هذا الأخير من جميع الضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت غرفة الجنايات في المحكمة العليا القرار رقم ١/٩١٣، الذي تأذن بموجبه بتسليم جمال كتيبي للجزائر، بعد تأكدها من أن الطلب يستوفي من حيث المضمون والشكل الشروط المحددة في اتفاق المساعدة القضائية المتبادلة السالف الذكر وقانون الإجراءات الجنائية المغربي. وقد قدم جمال كتيبي في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ عن طريق محاميه،

(٢) CAT/C/DZA/CO/3، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ١٠.

في إطار ممارسته لحقه في الدفاع، التماساً لإعادة النظر في قرار التسليم. ورفضت غرفة الجنايات في المحكمة العليا هذا الالتماس في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (في قرارها رقم ٣٦٦/١)، بعدما تأكدت المحكمة من أن القرار المطعون فيه يقوم على مبررات كاملة وأنه لا يخالف أي نص قانوني ينطبق في هذا الصدد.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ قال صاحب الشكوى في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أن الدولة الطرف لم تشر في ملاحظاتها إلى النقطتين الأساسيتين في الشكوى، وهما طلب وقف تنفيذ التسليم (التدابير المؤقتة التي تطلبها اللجنة عملاً بالفقرة ١ من القاعدا ١٠٨ من نظامها الأساسي)، ومخاطر التعذيب الذي يمكن أن يتعرض له أخوه في حالة ما إذا سلمته الدولة الطرف للجزائر.

٢-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أنه منذ تقديم بلاغه إلى اللجنة، وجه عن طريق محاميه العديد من الرسائل إلى السلطات المغربية، لا سيما ملك المغرب والوزير الأول ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية ومدير ديوان وزير العدل والكاتب العام لوزير العدل ومديرية الشؤون الجنائية والعفو قصد التأكد من نيتهم في تأجيل تسليم أخيه. ولم يتلق أي رد على رسائله.

٣-٥ ويؤكد صاحب الشكوى كذلك أن أخاه لا يزال محتجزاً في سجن سلا، في الرباط ويشير إلى أن السلطات المغربية قد قررت على ما يبدو تأجيل تنفيذ تسليمه فعلياً. ويضيف أن المستشارية المعنية بالشؤون القانونية والقضائية الدولية في ديوان وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية أفادت، في رسالة وجهتها إلى الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، بأن وزير الشؤون الخارجية الفرنسي قد علم من السلطات المغربية أنها تنوي انتظار قرار اللجنة بشأن الأسس الموضوعية قبل تسليم جمال كتيبي.

٤-٥ وأكد من جديد صاحب الشكوى أن جمال كتيبي يواجه خطر جسيم يتمثل في التعرض للتعذيب في حالة تسليمه للجزائر، مشيراً من جديد إلى أن الدولة الطرف تحاشت الحديث عن هذا الموضوع.

ملاحظات إضافية لصاحب الشكوى

١-٦ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، طلب صاحب الشكوى من اللجنة أن تعالج بلاغه على سبيل الأولوية، مؤكداً أن السلطات المغربية قد وافقت ضمناً على ما يبدو على تأجيل تسليم جمال كتيبي إلى أن تعتمد اللجنة قراراً بشأن الأسس الموضوعية. بيد أن جمال كتيبي محتجز منذ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أي منذ ١٥ شهراً. ومواصلة احتجازه بدون أية همّة، يرتبط بشكل أساسي بالإجراء المعروض على اللجنة.

٦-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أن جميع طلبات الإفراج المؤقت التي تقدم بها محاموه لم تُقبل، أو لم يُنظر فيها بالمرّة. ويقول الأشخاص الذين اتصل بهم محاموه والجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا، في مديريةية الشؤون الجنائية والعمو التابعة لوزارة العدل المغربية، إنه ليس بيدهم الآن النظر في طلب الإفراج المؤقت بما أن غرفة الجنايات في المحكمة العليا المغربية قد أذنت بالتسليم في قرارها الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في المقبولية

- ٧-١ قبل النظر في أية شكوى ترد في بلاغ من البلاغات، يجب أن تتأكد لجنة مناهضة التعذيب من أن الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن هذه المسألة لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.
- ٧-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سبل الانتصاف الداخلية قد استُنفذت وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢، وأن الدولة الطرف لم تحتج على مقبولية البلاغ.
- ٧-٤ وترى اللجنة أن هذا البلاغ يدخل أيضاً في إطار المسائل التي تدخل في إطار المادة ١٥ من الاتفاقية، وإن كان صاحب الشكوى لم يشير إلى هذه المادة.
- ٧-٥ وبالتالي، فإن اللجنة تعتبر البلاغ مقبولاً بما أنه يثير مسائل متصلة بالمادتين ٣ و ١٥ من الاتفاقية، وتبدأ النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

- ٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين المعنيين، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ٨-٢ وعلى اللجنة أن تبث فيما إذا كان تسليم جمال كتيبي للجزائر يشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بالألا تطرد أو تعيد أي شخص إلى دولة يوجد بها من الأسباب الجوهرية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب.
- ٨-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى في إطار المادة ٣، يجب أن تأخذ اللجنة جميع العناصر بعين الاعتبار، بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الأمر يتعلق بتحديد ما إذا كان جمال كتيبي سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في الجزائر. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد المذكور لا يشكل في حد ذاته

سبباً كافياً للخلوص إلى أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند تسليمه لذلك البلد؛ فلا بد من توفر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض لهذا الخطر شخصياً.

٤-٨ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ على المادة ٣، الذي ينص على أنه إذا وُضع في الاعتبار أن على اللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن صاحب شكوى سيتعرض لخطر التعذيب إذا طُرد أو أُعيد أو سُلم، يجب أن يُقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه. لكن يجب أن يكون حقيقياً وشخصياً. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة في قراراتها السابقة أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً.

٥-٨ وتذكر اللجنة بأنه خلال النظر في التقرير الدوري الثالث للجزائر، المقدم عملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية، ساور اللجنة القلق بسبب حجم وخطورة الادعاءات التي تلقفتها بشأن التعذيب وسوء المعاملة اللذين يتعرض لهما المحتجزون على يد أفراد الأمن^(٣).

٦-٨ وإلى جانب هذا، أحاطت اللجنة علماً في هذه القضية بادعاءات صاحب الشكوى التي جاء فيها أن م. ك. تعرض لأفعال تعذيب جسيمة خلال حبسه قيد التحقيق في الجزائر أدت به إلى تقديم جمال كيتي كرئيس لشبكة الاتجار بالمخدرات في هذه القضية؛ وأنه على أساس هذه الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، حكمت محكمة قسنطينة غيابياً على جمال كيتي بالسجن المؤبد، لكن هذا الحكم لم يصبح علنياً؛ وأن الجزائر طلبت بالتالي من الدولة الطرف أن تسلم المعني بالأمر للجزائر بموجب أمر دولي بالقبض. كما تلاحظ اللجنة أن قرار الاتهام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي أصدرته محكمة الجنايات في قسنطينة بحق م. ك. وجمال كيتي وأربعة متهمين آخرين، يذكر أن م. ك. أكد أنه أدلى بتصريحات تحت التعذيب. ولم تطعن الدولة الطرف في أي من هذه الادعاءات كما أنها لم تقدم في ملاحظاتها إلى اللجنة أية معلومات عن هذه الادعاءات.

٧-٨ وتؤكد اللجنة من جديد أنه من اختصاص محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية تقدير الوقائع وعناصر الإثبات في مثل هذه الحالات. وإن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في الاتفاقية هي المختصة بفحص سير القضية، إلا إذا أمكن إثبات أن الطريقة التي جرى بها تقييم الوقائع والأدلة كانت تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة بشكل واضح. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه رغم الادعاءات التي أعرب عنها صاحب الشكوى والتي تبين المخاطر المحتمل التعرض إليها، لم تقدر المحكمة العليا في المغرب بالمرّة هذه المخاطر، واكتفت بالاستناد إلى قرار التسليم القائم على تصريحات انتزعت تحت التعذيب حسب ادعاءات صاحب الشكوى. وبالنظر إلى هذه العناصر التي لم تفندھا الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن تسليم جمال كيتي للجزائر سيكون انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٣) CAT/C/DZA/CO/3، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ١٠.

٨-٨ وفيما يخص المادة ١٥، تعتبر اللجنة هذا العنصر أساسياً ومرتبباً ارتباطاً وثيقاً بالمسائل المثارة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وتذكر اللجنة أن هذه المادة تتعلق في مجملها بالطابع المطلق لحظر التعذيب، وتنطوي بالتالي على واجب أية دولة طرف بأن تتحقق من أن التصريحات التي تدخل في إطار إجراء التسليم من اختصاصها ليس تصريحات منتزعة تحت التعذيب^(٤). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن تصريحات م. ك. التي يستند إليها طلب التسليم منتزعة تحت التعذيب؛ وأن أخ م. ك. تأكد من أثار هذه الأفعال القاسية؛ وأن قرار الاتهام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي أصدرته محكمة الجنايات في قسنطينة بحق م. ك.، يذكر أن م. ك. أدعى أن اعترافاته انُتزعت تحت التعذيب. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنف أي ادعاء من هذه الادعاءات كما أنها لم تقدم في ملاحظاتها إلى اللجنة أية معلومات عن هذا الموضوع. وترى اللجنة أنه كان على الدولة الطرف أن تتحقق من مضمون ادعاءات صاحب البلاغ التي جاء فيها أن تصريحات م. ك. انُتزعت تحت التعذيب؛ وأن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية لأنها لم تتحقق بهذا الشأن واستخدمت عنصر الإثبات هذا في إجراء التسليم. وتستخلص اللجنة أن العناصر المقدمة إليها تبرز انتهاكاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.

٩- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن الدولة الطرف ستخرق المادة ٣ من الاتفاقية إذا سلمت المعني بالأمر للجزائر. وتستنتج أيضاً أن الوقائع المعروضة عليها تشكل خرقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.

١٠- وتحت اللجنة الدولية الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، على أن تبلغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات المتخذة استجابة لهذا القرار. وإذا يُلاحظ أن جمال كتيبي محتجز منذ ٢١ شهراً بدون أي تهمة ضده على ما يبدو، فعلى الدولة الطرف الإفراج عنه أو مقاضاته إن كانت هناك تهمة ضده. وتحت اللجنة الدولية الطرف على مراجعة تشريعاتها لكي تُدرج حكماً يحظر الاحتجاج بأي تصريح يُنتزع تحت التعذيب بوصفه دليل إثبات في قضية ما، وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية، محيلة في هذا الصدد إلى ملاحظاتها الختامية الأخيرة^(٥).

[اعتمد بالفرنسية (النص الأصلي) وبالإنكليزية والإسبانية. وسيصدر لاحقاً أيضاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٣/٢٠٠١، ب.أ. ضد فرنسا، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٣.

(٥) CAT/C/CR/31/2، الدورة الحادية والثلاثون، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الفقرة ٦(ح).